

السؤال

أود معرفة المزيد عن صلاة الاستخارة . ماذا أتلو ، وأدعو ، كم عدد الركعات، وما هو الأجر من ذلك. وهل صلاة المذهب الحنبلي والشافعي والحنفي بنفس الطريقة.

ملخص الإجابة

صلاة الاستخارة سنة شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يعمل عملاً ولكنه متردد فيه. وحكمة مشروعيتها الاستخارة هي التسليم لأمر الله، والخروج من الحول والطول، والالتجاء إليه سبحانه. واتفقت المذاهب الأربعة على أن الاستخارة تكون في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها. ويكون الدعاء عقب الصلاة، وهو الموافق لما جاء في نص الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

صلاة الاستخارة سنة شرعها النبي صلى الله عليه وسلم لمن أراد أن يعمل عملاً ولكنه متردد فيه، وسيكون الحديث عن صلاة الاستخارة من خلال ثمان نقاط:

1- تعريفها 2- حكمها 3- الحكمة من مشروعيتها 4- سببها

5- متى تبدأ الاستخارة 6- الاستشارة قبل الاستخارة 7- ماذا يقرأ في الاستخارة؟

8- متى يكون الدعاء؟

تعريف الاستخارة

الاسْتِخَارَةُ لُغَةً: طَلَبُ الْخَيْرِ فِي الشَّيْءِ. يُقَالُ: اسْتَخَرْتُ اللَّهَ يَخْرُ لَكَ. وَاصْطِلَاحًا: طَلَبُ الْاِخْتِيَارِ. أَيِ طَلَبُ صَرْفِ الْهَمِّ لِمَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْأَوْلَى، بِالصَّلَاةِ، أَوْ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ فِي الْاِسْتِخَارَةِ.

حكم الاستخارة

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ **الِاسْتِخَارَةَ سُنَّةٌ**، وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ. وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ صَحِيحِهِ (1166) وَفِي بَعْضِهَا ثُمَّ رَضِنِي بِهِ.

الحكمة من مشروعية صلاة الاستخارة

حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الِاسْتِخَارَةِ، هِيَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ ، وَالْخُرُوجُ مِنَ الْحَوْلِ وَالطُّولِ، وَالِالْتِجَاءُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ. لِلْجَمْعِ بَيْنَ خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَحَتَّاجٌ فِي هَذَا إِلَى قَرَعِ بَابِ الْمَلِكِ (سبحانه وتعالى)، وَلَا شَيْءَ أَنْجَعُ لَذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالِافْتِقَارِ إِلَيْهِ قَالَا وَحَالًا، ثُمَّ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ يَقُومُ إِلَى مَا يَنْشُرُ لَهُ صَدْرَهُ.

سبب الاستخارة

سَبَبُهَا (مَا يَجْرِي فِيهِ الِاسْتِخَارَةُ): اتَّفَقَتْ الْمَذَاهِبُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّ الِاسْتِخَارَةَ تَكُونُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَدْرِي الْعَبْدُ وَجَهَ الصَّوَابِ فِيهَا، أَمَّا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ خَيْرُهُ أَوْ شَرُّهُ كَالْعِبَادَاتِ وَصَنَائِعِ الْمَعْرُوفِ وَالْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الِاسْتِخَارَةِ فِيهَا، إِذَا أَرَادَ بَيَانَ خُصُوصِ الْوَقْتِ كَالْحَجِّ مَثَلًا فِي هَذِهِ السَّنَةِ؛ لِاحْتِمَالِ عَدْوٍ أَوْ فِتْنَةٍ، وَالرَّفْقَةِ فِيهِ، أَيْرَافُ فُلَانًا أَمْ لَا ؟ وَعَلَى هَذَا فَلَا اسْتِخَارَةَ لَا مَحَلَّ لَهَا فِي الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ وَالْمَكْرُوهِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمُنْدُوبَاتِ وَالْمُبَاحَاتِ. وَالِاسْتِخَارَةُ فِي الْمُنْدُوبِ لَا تَكُونُ فِي أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ، وَإِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَ التَّعَارُضِ، أَي إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ أَمْرَانِ أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِهِ أَوْ يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ ؟ أَمَّا الْمُبَاحُ فَيُسْتَخَارُ فِي أَصْلِهِ.

متى يبدأ الاستخارة؟

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَخِيرُ خَالِي الدَّهْنِ، غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى أَمْرٍ مُعَيَّنٍ، فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ: "إِذَا هَمَّ " يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الِاسْتِخَارَةَ تَكُونُ عِنْدَ أَوَّلِ مَا يَرُدُّ عَلَى الْقَلْبِ، فَيُظْهِرُ لَهُ بِرَكَّةِ الصَّلَاةِ وَالِدُّعَاءِ مَا هُوَ الْخَيْرُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَمَكَّنَ الْأَمْرُ عِنْدَهُ، وَقَوَّيْتُ فِيهِ عَزِيمَتَهُ وَإِرَادَتَهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَيْهِ مَيْلٌ وَحُبٌّ، فَيَخْشَى أَنْ يَخْفَى عَنْهُ الرَّشَادُ؛ لِغَلَبَةِ مَيْلِهِ إِلَى مَا عَزَمَ عَلَيْهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْهَمِّ الْعَزِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْخَاطِرَ لَا يَثْبُتُ فَلَا يَسْتَمِرُّ إِلَّا عَلَى مَا يَقْصِدُ النَّصِيمَ عَلَى فِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ. وَإِلَّا لَوْ اسْتَخَارَ فِي كُلِّ خَاطِرٍ لَاسْتَخَارَ فِيمَا لَا يَعْأُ بِهِ، فَتَضَيُّعُ عَلَيْهِ أَوْقَاتُهُ.

الاستشارة قبل الاستخارة

قال النووي: **يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَشِيرَ قَبْلَ الاستِخَارَةِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ حَالِهِ النَّصِيحَةَ وَالشَّفَقَةَ وَالْخَبْرَةَ، وَيَثِقُ بدينِهِ وَمَعْرِفَتِهِ.** قال تعالى: **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ وَإِذَا اسْتَشَارْتَ وَظَهَرَ أَنَّهُ مَصْلِحَةٌ، اسْتَخَارَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ.** قال ابن حجر الهيثمي: **حَتَّى عِنْدَ الْمُعَارِضِ (أَيِ تَقْدِمِ الاستِشَارَةَ) لِأَنَّ الطَّمَأِينَةَ إِلَى قَوْلِ المُسْتَشَارِ أَقْوَى مِنْهَا إِلَى النَّفْسِ لِغَلْبَةِ حُطُوظِهَا وَفَسَادِ خَوَاطِرِهَا.** وَأَمَّا لَوْ كَانَتْ نَفْسُهُ مُطْمَئِنَّةً صَادِقَةً إِرادَتِهَا مُتَخَلِّيةً عَن حُطُوظِهَا، قَدِمَ الاستِخَارَةَ.

القراءة في صلاة الاستخارة

فِيمَا يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الاستِخَارَةِ ثَلَاثَةُ آرَاءٍ:

أ – قَالَ الْحَنَفِيُّ، وَالْمَالِكِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: **يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.** وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ تَعْلِيلًا لِذَلِكَ فَقَالَ: **نَاسَبَ الْإِتْيَانُ بِهِمَا فِي صَلَاةٍ يُرَادُ مِنْهَا إِخْلَاصُ الرَّغْبَةِ وَصِدْقُ التَّفْوِيضِ وَإِظْهَارُ الْعَجْزِ، وَأَجَازُوا أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِمَا مَا وَقَعَ فِيهِ ذِكْرُ الْخَيْرَةِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.**

ب – وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ السَّلَفِ أَنْ يَزِيدَ فِي صَلَاةِ الاستِخَارَةِ عَلَى الْفِرَاءَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ. وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ. وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ.** فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلَهُ تَعَالَى: **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**

ج – أَمَّا الْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ فَلَمْ يَقُولُوا بِقِرَاءَةِ مُعَيَّنَةٍ فِي صَلَاةِ الاستِخَارَةِ.

مَوْطِنُ دُعَاءِ الاستِخَارَةِ

قَالَ الْحَنَفِيُّ، وَالْمَالِكِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ: **يَكُونُ الدُّعَاءُ عَقِبَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا جَاءَ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.** أَنْظَرَ الموسوعة الفقهية ج 3 ص 241.

قال شيخ الاسلام في الفتاوى الكبرى ج 2 ص 265: **مَسْأَلَةٌ فِي دُعَاءِ الاستِخَارَةِ، هَلْ يَدْعُو بِهِ فِي الصَّلَاةِ؟ أَمْ بَعْدَ السَّلَامِ؟** الْجَوَابُ: **يَجُوزُ الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ الاستِخَارَةِ، وَغَيْرِهَا: قَبْلَ السَّلَامِ، وَبَعْدَهُ، وَالدُّعَاءُ قَبْلَ السَّلَامِ أَفْضَلُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَالْمُصَلِّي قَبْلَ السَّلَامِ لَمْ يَنْصَرَفْ، فَهَذَا أَحْسَنُ.**

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.